بين أن التهمة بعد العقل لم تدخل الجائز المقطوع بعدمه كإيمان أبي
جهل ولهب والمقطوع بوجوده كإثابة مطلق المؤمن بخصوص
البياض مثلا والمحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعة وموت زيد على
حسن الخاتمة **الثالث** إنما تعرض الشارح للواجب والجائز
والمستحيل دون الوجوب والاستحالة والجواز التي هي أحكام النفس
لأنها لا تدرك إلا من تصورها من تصورها لأنها أخواتها الواجب
شيء له الوجوب وكذا بقيتها ومعرفة الأخص تستلزم معرفة
الأعم **و** بدأ بالواجب لشرفه أخذا بتنصيص مولانا جل وعز
وأخر الجائز لأنه شبه مركب لأن فيه ما ثبت للواجب من الثبوت
وما ثبت للمستحيل من النفي والبسيط قبل المركب ولم يبق
للمستحيل إلا التوسط **فائدة** الجائز لغة مشترك يطلق
على ما ذكر وعلى المحتمل المشكوك في وجوده وعدمه فيكون
خاصا بالقسم الثالث من أقسام الأول وعلى ما أذن الشرع في
فعله وتركه فيكون مرادفا للمباح وعلى ما أذن الشرع في فعله
وإن لم يأذن في تركه فيكون أعم من المباح لصدقه على الواجب
والمندوب ويطلق على الجائز الذي هو من أقسام الحكم العقلي
الممكن فالممكن والجائز في عرف المتكلمين مترادفان وعند أهل المنطق
الممكن قسمان خاص وهو المراد بالجائز وعام وهو ما لا يمتنع
وجوده فيدخل فيه الواجب والجائز ولا يخرج عنه إلا المستحيل
العقلي والله الموفق **ثم** أشار إلى ما به تصور الحكم العقلي
وأقسامه بقوله **وجب على كل مكلف** بفتح اللام وهو البالغ
العاقل **شرعا** لا عقلا خلافا للمعتزلة **أن يعرف ما يجب في**

في نع العقليات

حق

126

حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا أي بالشرع أيضا
يجب عليه أن يعرف مثل ذلك أي ما يجب وما يستحيل وما يجوز
في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام لأن معرفة ذلك لا يكون
مخففا لإيمانه على نصه في حديثه أي عارف للمعنى بدليله **وقال**
يعرف دون يجزم إشارة إلى أن المطلوب في عقائد الإيمان المعرفة
وهي الجزم المطابق في عقائد الإيمان وهو الجزم المطابق عن دليل
فالجزم جنس وخرج عنه الشك والوهم والظن فلا يسمى شيء
منها معرفة لعدم الجزم فيها **والمطابق** مخرج للجهل المركب كا
عتقاد الفلاسفة قدم العالم والمعتزلة اختراع العبد أفعاله
الاختيارية وعن دليل مخرج لجزم عوام أهل السنة بما يسمعونه
من علمائهم وأنه لا يكفي التقليد وهو الجزم المطابق في عقائد
الإيمان لا عن دليل ولن يختبر عليه تقريره **وهذا المقلد** مومن
غير عاص أو مومن عاص أو كافر أقوال **و** العموم فيما يجب با
عتبار الواجب على المكلف بسبب قيام الأدلة العقلية والنقلية عليه
ولذلك قال على كل مكلف والتبعيض باعتبار الواجب مطلقا
أعم من أن يكون واجبا على المكلف أو لا ولذا لم يقل جميع ما يجب لمولانا
عليه **فإن** قيل لا إشكال الذي يوردونه على كلامه وتقريره
أن يقال إتيانه أولا بما العامة يقتضي أن المكلف يجب عليه أن
يعرف كل واجب واجب حتى لا يبقى واجب وتعبيره ثانيا بمن يقتضي
أن المعتبر بعض ذلك وحينئذ يكون مطالبا بتأمل العشرين
ولا يعلم أين **ولما** ذكر أنه يجب على المكلف أن يعرف ما يجب في
حق مولانا جل وعز وما يستحيل والجوز ومثل ذلك في حق الرسل

لا ثاني

في التبعيضية المكلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)